

## السنة التركية وعلاقتها بالبدعة: دراسة تأصيلية.

د. محمد حمد عبد الحميد\* عامر سلامة النصر\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٨/٤ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١١/١٣ م

### ملخص

تتاول البحث موضوع السنة التركية وبين علاقتها بمفهوم البدعة، ولا يؤصل البحث لموضوع البدعة بشكل عام، وإنما يركز على العلاقة بين السنة التركية ومفهوم البدعة، حيث خلصت الدراسة إلى أنّ ما تركه النبي ﷺ لعدم وجود المقتضي لا يوصف فعله ببدعة ولا عدمها، وكذلك ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي له مع قيام المانع، أما ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيوصف فعله بالبدعة.

وقد عالجت الدراسة بعض الإشكالات التي أوقعت البعض في اضطراب ولبس في مفهوم البدعة وعلاقتها بالسنة التركية.  
الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، السنة التركية، البدعة.

### ' Abandoned Sunnah and Its relation to the Concept of *Bdaa* ' - Illegal Heresy' -UsulFiqh Based Study-

#### Abstract

This study aims to discuss the subject of abandoned Sunnah and its relationship to the Concept of *Bdaa*. The study comes to conclusion that what the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon Him) does not do during his life does mean that what he did not do can be considered as *Bdaa*. However, this is conditioned that there is no reason for what Prophet did not do. Conversely, if there is a reason for what Prophet did not do, this can be deemed as *Bdaa*.

This study has also addressed the academic problems caused by misconception of illegal heresy.

#### المقدمة.

الحمد لله رب العالمين الذي لم يترك الخلق سدىً وهملاً، وأرسل اليهم الرسل بالحق ودين الهدى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرسول القدوة المجتبي، من كانت سنته مناراً للمهتدين، وسبيلاً للمؤمنين، فكل ما صدر عنه حق مبين، وهو الميزان الذي يعرف به أهل الاتباع من أهل الابتداع، صلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

\* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

\*\* باحث.

فإن مسألة السنة التركبية من المسائل ذات الخطر، والتي لا ينتبه إلى دقيق دلالتها، وعظيم أهميتها إلا أولي الأبواب والفكر، وأهل الدراية والنظر.

ولما أشكلت هذه المسألة على بعضهم، وذلك لما قرر أن ترك النبي لا يترتب عليه شيء من الأحكام، وأنه لا يفيد إلا عدماً، مع وجود جملة من النصوص الدالة على أن ما تركه النبي في جوانب كثيرة أخذت منه أحكام، ودل على البيان، وكان منهجاً للاستدلال، فعليه هذا الذي تركه النبي وكان تركاً على وجه التشريع فإنه داخل في كل نص أمر بطاعة الرسول، وأن من خالف في ذلك يعد محدثاً حائداً عن سبيل بينه النبي الكريم.

ولكن لما كان ترك النبي ليس على قسم واحد، وأن هناك تفاصيل مهمة في ثنايا البحث عن ما تركه النبي ﷺ وعلاقته بالتشريع تارة، وعدم إفادته التشريع تارة أخرى؛ جاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة معالجة تأصيلية بحسب ما قرره السادة العلماء رحمهم الله جميعاً.

### مشكلة الدراسة.

سيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالسنة التركبية؟
٢. هل السنة التركبية محل للاقتداء؟ وما طرق ثبوتها؟ وما أقسامها؟
٣. ما العلاقة بين السنة التركبية والبدعة الشرعية؟
٤. هل وجدت تطبيقات على علاقة السنة التركبية بالبدعة الشرعية؟ وهل وجدت وقائع مشكلة في هذا الباب؟

### أهداف الدراسة.

يهدف الباحث من خلال بحث السنة التركبية وعلاقتها بالبدعة الشرعية إلى بيان ما يلي:

١. بيان المراد بالسنة التركبية.
٢. بيان أن السنة التركبية محل للاقتداء، وبيان طرق ثبوتها، وبيان أقسامها.
٣. بيان العلاقة بين السنة التركبية والبدعة الشرعية.
٤. بيان التطبيقات على علاقة السنة التركبية بالبدعة الشرعية، وبيان الوقائع المشكلة في هذا الباب.

### أهمية الدراسة.

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١. أن مسألة السنة التركبية هي نوع من أنواع سنة النبي ﷺ أثرها في العبادات ظاهر، من حيث إن فعل ما تركه النبي ﷺ على وجه خاص يوصف بالبدعة.
٢. رفع اللبس الواقع والاضطراب؛ وذلك من جراء عدم وضوح العلاقة بين السنة التركبية والبدعة الشرعية من وجه، وبين تركه المجرد الذي لا يفيد حكماً من وجه آخر، وتتنازع الناس بين هذين الوجهين ما بين مشدد ومتساهل دون

- تحقيق في وجه العلاقة بين الترك والبدعة؛ فجاءت الدراسة هنا مبينة لتلك العلاقة ومتى تفيد حكما ومتى لا تفيد.
٣. وأهمية الدراسة تظهر في أن البحث عن العلاقة بين السنة التركية والبدعة الشرعية لم تقرد له دراسة مستقلة تتناول مباحث ومطالب تلك العلاقة دراسة نظرية تطبيقية.
٤. الإجابة عن أبرز الإشكالات في هذا الباب من خلال جمع الوقائع التي هي محل نزاع من ثم بيان وجه الإشكال منها من ثم الإجابة عليه.

### الدراسات السابقة.

وسنكتفي هنا بذكر الدراسات المتخصصة من رسائل جامعية، أو أبحاث علمية محكمة دون بقية المؤلفات المستقلة المتعلقة بمسألة السنة التركية.

ومسألة السنة التركية قد تناولتها دراسات علمية في جوانب مختلفة، فمن ذلك:

١. السنة التركية مفهومها: حجيتها، أثرها، والأسئلة الواردة عليها، وهو بحث مقدم لنيل درجة ه مطبوع في مجلة البيان عام (١٤٣٢)، للدكتور يحيى بن إبراهيم خليل، وقد تناول الموضوعات الآتية: (حجية السنة التركية في القرآن والسنة والإجماع، وأثرها في العقيدة والعبادات والمعاملات والجنابيات كذلك في الأزمنة والأمكنة)، وختم بالأسئلة الواردة عليها ثم أجاب على تلك الأسئلة.
٢. التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، وقد طبع طبعة أولى في دار ابن عفان وابن القيم سنة: (٢٠١٨ م) للباحث: محمد صلاح الإترابي، وقد تناول الموضوعات الآتية: (الترك وأثره الأصولية، أقسام الترك الوجودي والعدمي ودلالاتهما، علاقة البدعة والمصلحة المرسله بالنتر، وتطبيقات على كل ما تقدم).
٣. السنة التركية: أقسامها، حكم الناسي بها، ودلالاتها، وهو بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في المجلد (٤٣) العدد (١) عام (٢٠١٦)، للدكتور أيمن عيسى زعاترة حيث تناول الموضوعات الآتية: (التعرف بتقسيمات النبي، وحكم الاقتداء بترك النبي، التعريف بدلالات تروك النبي المختلفة على الأحكام الشرعية).
٤. الترك عند الأصوليين، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير سنة (٢٠١٨م)، للباحث محمد ربحي ملاح، حيث تناول الموضوعات الآتية: (مفهوم السنة ومكانتها وأقسامها، مفهوم الترك وأقسامه، مدرسة الصوفية والترك، أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء).
٥. سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، وهو بحث محكم، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبعته دار ابن الجوزي/الرياض عام ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م، وتناول الموضوعات الآتية: (التعريف بالسنة التركية، وحجيتها، وأقسامها، وعلاقتها بالسنة التقريرية، والمصلحة المرسله، وأثر سنة الترك في الأصول، والمقاصد).
٦. معيار البدعة، وهو كتاب في ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية، للدكتور محمد حسين الجيزاني، طبعته دار ابن الجوزي/الرياض عام ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م، وتناول الموضوعات الآتية: (تعريف البدعة، وخصائصها، وقواعد معرفة البدع، وقواعد معيار البدعة وقد ردها عموماً إلى القواعد الآتية: أن كل بدعة في الشرع ضلالة، وأن لا تبديع في مسائل الاجتهاد، والاصل في العبادات الحظر، وأن العادة المجردة لا بدعة فيها).

ونشير هنا أن المؤلف قد تعرض باختصار شديد دون تفصيل لسنة الترك في معرض ذكره لقواعد معرفة البدع، وأن من تلك القواعد: ترك النبي ﷺ فعل عبادة من العبادات مع قيام المقتضي وانتفاء المانع. علاقة الدراسات السابقة ببحثنا (السنة التركية وعلاقتها بالبدعة دراسة شرعية تأصيلية). وسيكون ذلك على وجهين:

#### الأول: وجه الاختلاف.

1. أنها دراسات عامة تناولت موضوع السنة التركية من جوانب مختلفة من حيث: الحجية والآثار والأقسام، وكذا مفهوم البدعة وأقسامها وقواعدها، أما بحثي فقد كان متعلقاً بمسألة مهمة وهي: علاقة السنة التركية بالبدعة من حيث التوافق والاختلاف هي لم تتعرض له الدراسات المتقدمة.
2. أن بعضها تناول مباحث خاصة في السنة التركية، مثل: الترك عند الأصوليين فقط، أو كون الترك قاعدة في معرفة البدعة دون ذكر، أما بحثي فقد تناول السنة التركية وعلاقتها بالبدعة عند الأصوليين وعند غيرهم من العلماء المحققين.

#### الثاني: وجه الاتفاق.

وجدت من الدراسات المتقدمة مواضيع متفقة مع بحثي (السنة التركية وعلاقتها بالبدعة دراسة شرعية تأصيلية)، حيث تناول الباحثون فيها علاقة السنة التركية بالبدعة لكن هذه المباحث مختصرة ولم تبين وجه العلاقة على التفصيل مع التطبيقات المتعلقة بالعلاقة بينهما، وإغفال النصوص والوقائع التي أشكلت على علاقة التوافق بين السنة التركية والبدعة.

#### منهج الدراسة.

- أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الاستنباطي، الذي يتضح بالنقاط الآتية:
1. استقراء الكلام المتعلق بالسنة التركية من حيث علاقتها بمسألة البدعة، وذلك من خلال النصوص، وأقوال العلماء في مظانها ومواطنها.
  2. استنباط الأحكام المتعلقة بأقسام السنة التركية ووجه العلاقة بينها وبين البدعة.
  3. إيراد التطبيقات التي تجلي علاقة السنة التركية بالبدعة، والإجابة على الوقائع التشريعية التي قد تقطع العلاقة بين السنة التركية والبدعة.

#### خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ لتكون في الحلة الآتية:

المبحث الأول: تعريف السنة التركية.

المبحث الثاني: السنة التركية ووجه الاقتداء بها، وطريق ثبوتها وأقسامها.

المبحث الثالث: السنة التركية وعلاقتها بالبدعة الشرعية.

المبحث الرابع: تطبيقات على علاقة التوافق بين السنة التركية والبدعة الشرعية ووقائع أشكلت عليها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصل إليها البحث.

## المبحث الأول: تعريف السنة التركية.

ولما جرت العادة في البحوث: تحرير معنى المصطلحات؛ طلباً لتصوير المسألة حتى يصار بعد ذلك لمباحثة التصديقات المتعلقة بهذا المصطلح، قدمنا التعريف بالسنة التركية. ولعلك تلاحظ أن السنة التركية مصطلح مركب، والقاعدة في المركبات أنه لا بد من الوقوف أولاً على كل مفردة من مفردات هذا المركب الذي يسمى بالتركيب الإفرادي، ثم يصار بعده إلى بيان معنى هذا المركب باجتماع افراده الذي يسمى بالتركيب اللقبى، فعليه تكون المطالب:

### المطلب الأول: تعريف السنة التركية بالإفراد.

#### الفرع الأول: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً:

##### أولاً: تعريف السنة لغة:

عرفت السنة لغة بمعانٍ كثيرة، إلا أن أشهرها معنيان:

أ. السيرة والطريقة والمثال، وفي ذلك يقال: "بنى القوم بيوتهم على سنن واحد".

ب. جريان الشيء وطراده في سهولة، ومنه قولهم: "سنتت الماء على وجهي أسنه سنأ إذا أرسلته إرسالاً"<sup>(١)</sup>.

##### ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً.

لا بد قبل تعريف السنة اصطلاحاً أن يشار إلى أن هذا المصطلح تناوله العلماء تناولات مختلفة كل بحسب علمه وفنه؛ فمثلاً السنة عند الفقهاء: هي ما قابل الفرض والواجب عندهم<sup>(٢)</sup>، والسنة في ميدان الاعتقاد والسلوك: هي ما قابل البدعة والمحدثه وهكذا يراعى في بيان معنى السنة اصطلاحاً الغرض المراد منها في العلم الخاص<sup>(٣)</sup>.

والبحت جارٍ هنا في تعريف السنة عند الأصوليين.

عرف الأصوليون السنة بتعريفات متقاربة، فمن ذلك أنها:

"ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"<sup>(٤)</sup>.

ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمثلٍ، ولا هو مُعجَزٌ ولا داخل في المُعجَزِ، وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا، ويدخل في ذلك اقوال النبي ﷺ، وأفعاله وتقاريره.<sup>(٥)</sup>

ويدخل بعض علماء الأصول قيوداً مثل "هم" النبي، و"تركه"، لكن مقصود التعريف يتضح بما تقدم، فعليه نقتصر بلا تطويل.

#### الفرع الثاني: تعريف الترك لغةً واصطلاحاً.

##### أولاً: تعريف الترك لغةً.

عرف الترك لغةً بمعانٍ مردّها بالجملة إلى تعريفين<sup>(٦)</sup>:

أ. الطرح والتخليّة عن الشيء. كقولهم "ترك الميت ما لا خلفه" أي: خلاه.

ب. الرفض للشيء وقد يكون قصداً واختياراً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُنَا بِغَضِّهِمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩] وقد يكون الرفض له قهراً واضطراراً كقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدخان: ٢٥].

### ثانياً: تعريف الترك اصطلاحاً.

مصطلح الترك من حيث إفراده بتعريف نادر في استعمال الأصوليين، حيث لم نقف عليه في حدود بحثنا إلا ما اطلعنا عليه من تعريف للإيجي<sup>(٧)</sup>، حيث عرف الترك عموماً بالآتي:

الترك عدم فعل المقدور. فإن كان قصداً، تعلق به الذم<sup>(٨)</sup>.

ويلاحظ مما سبق، أن الترك على ضربين:

**الأول:** الترك الوجودي، وهو الذي وجد فيه قصد من التارك.

**الثاني:** الترك العدمي، وهو الذي انتفى فيه قصد التارك.

وقد بين ذلك الدكتور محمد الأشقر، حيث قال:

"الترك إما عدمي": وهو أن النبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها؛ لعدم مقتضى لذلك القول والفعل. ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة: كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك.

وإما وجودي: وهو الكف، وهو أن يقع الشيء، ويوجد مقتضى للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف السنة التركبية لقباً.

لم يتناول الأصوليون مصطلح السنة التركبية بتعريف، فبحسب بحثنا واطلاعنا لم نقف عليه، وقد أخذت بعض الدراسات المعاصرة المتعلقة بالسنة التركبية أو بأحكام التروك على عاتقها، محاولة تعريف لهذا المصطلح، وأبرز هذه التعريفات:

#### أولاً: تعريف ابن حنيفة العابدين:

(ما تركه النبي مما قام مقتضيه وانتقى مانعه)<sup>(١٠)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع وكأنه أراد تقريباً، ولم يرد تعريفاً إذ لم يبين نوع الترك فإن في تروكه ما لا يكون بياناً لأتمته ولا يؤخذ منه حكم.

كما أن الترك قد لا يكون مقصوداً، فدخل في جملة الترك العدمي الذي لا يترتب عليه شيء، ثم أنه عرف الترك بالترك، وبهذا يكون قد أحل بشروط المناطقة في التعريف حيث عرف الشيء بنفسه.

#### ثانياً: تعريف الجيزاني:

(تركه فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لأتمته)<sup>(١١)</sup>، ويؤخذ على تعريف الجيزاني: أنه غير جامع حيث لا بد من قيد أن يكون الترك مقصوداً، كما أنه لا بد من قيد وانتفاء المانع؛ حيث إنه ترك أموراً وجد مقتضاها، لكن تركه كان لمانع يمنعه لا أن الفعل غير مشروع، وعرف الترك بالترك وهذا غير مقبول في بيان الحدود.

### ثالثاً: تعريف الملاح.

(الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصداً مع القدرة على فعله أو توافر الدواعي لذلك، دون سبب للترك يبينه - رسول الله ﷺ - أو يشار إليه بالنص)<sup>(١٢)</sup>.

أجد في تعريف الملاح طولاً مَخلاً لا يتناسب وما تقتضيه طبيعة التعاريف من الاختصار على القيود اللازمة دون الكاشفة؛ فهو أضاف إلى قيد القصد للترك قيد القدرة وهل يكون الترك مقصوداً غير مقدور؟!، وفي قيد غير الخاصة حشو حيث قد أغنى عنه قيد البيان، فما كان على وجه البيان فهو وأتمته فيه سيان فيخرج بذلك ما كان خاصاً، وفيه نقص حيث أنه لم يذكر قيد انتفاء المانع المؤثر جداً في بيان أن تركه قد يوجد مقتضاه، لكن تركه لمانع يمنعه لمصلحة راجحة، ثم أنه أشار إلى طرق معرفة السنة التركية في التعريف بالبيان أو الإشارة وكل ذلك خارج عن ماهية التعريف.

### رابعاً: تعريف يحيى الخليل.

(أن يسكت النبي عن الفعل غير الجبلي والمقتضي وعدم المانع، وأن لا يكون المتروك حقاً للغير)<sup>(١٣)</sup>.  
تعريف الخليل وإن كان هو أدق مما تقدم من التعاريف، لكنه لا يخلو من مأخذ؛ حيث إنه عبر في بداية التعريف بأن (يسكت) فتشابهت هنا السنة التقريرية بالتركية، وفي ذلك يكون غير مانع كذاك لم يبين كون الفعل المتروك مقصوداً أم غير مقصود وإضافة قيد (أن لا يكون حقاً للغير) تحصيل حاصل وهو خارج محل البحث.

### خامساً: تعريف الزعاترة.

(ما قصد النبي -عليه الصلاة والسلام- عدم فعله بياناً لأتمته، مع القدرة ووجود المقتضي وانتفاء المانع)<sup>(١٤)</sup>.  
وهذا التعريف الذي ارتضاه الباحث في تعريف السنة التركية بالجملة؛ لأنه جامع لقيود السنة التركية، مانع من دخول ما ليس منها فيها.

حيث أشار إلى القصد الذي يدخل فيه الترك الوجودي مما يسميه الأصوليون فعلاً.  
كما أن قيد البيان هنا يدخل مسائل الشريعة دون غيرها من مسائله الخاصة أو ما كانت من الأمور الدنيوية والمصالح المرسلة.

والإشارة إلى قيدي وجود المقتضي وانتفاء المانع دلالة على سنة الترك.  
وقد يؤخذ على التعريف إضافة قيد (القدرة)، حيث يمكن أن يستغنى عنها بقيد القصد فكل مقصود الترك يكون مقدوراً.  
والمراد بالمقتضي ما يدعو إلى الفعل، والمراد بالمانع ما يحول دون الفعل، رغم قيام المقتضي<sup>(١٥)</sup>.

## المبحث الثاني:

### السنة التركية ووجه الاقتداء بها وطريق ثبوتها وأقسامها.

#### المطلب الأول: السنة التركية ووجه الاقتداء والتأسي بها.

وقبل أن نلج في مطالب هذا المبحث لا بد من الإجابة على سؤال مهم يعالج مشكلة: هي جوهرية في مسائل البحث هنا يتمثل: ب هل يعد الترك فعلاً أملاً يُعد فعلاً؟

ولإجابة هذ السؤال لابد أن يعلم أولاً أن البحث جارٍ هنا في الترك الوجودي لا العدمي، وعليه سأعرض لأقوال الأصوليين في المسألة كما يأتي:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن الترك فعل. وبه قال عامة الأصوليين ومنهم:

السبكي<sup>(١٦)</sup>، وابنه<sup>(١٧)</sup>، الشاطبي<sup>(١٨)</sup>، ابن تيمية<sup>(١٩)</sup>، الزركشي<sup>(٢٠)</sup>، القرافي<sup>(٢١)</sup>، ابن أميرحاج<sup>(٢٢)</sup>، الأسنوي<sup>(٢٣)</sup>، السمعاني<sup>(٢٤)</sup>، الأمدي<sup>(٢٥)</sup>، الأمين الشنقيطي<sup>(٢٦)</sup>.

**أدلتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

٢- قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

**وجه الدلالة من الآيات:**

أن الله سمى تركهم النهي في الآية الأولى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية الثانية، وترك المشركين للأخذ بالقرآن في الثالثة: أي فعلوا تركه، كذلك سماه فعلاً فيتحصل من هذا أن الترك فعل وهو المراد<sup>(٢٧)</sup>.

٤- ما جاء عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(٢٨)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنه سمى ترك الأذى إسلاماً، وهو يدل على أن الترك فعل<sup>(٢٩)</sup>.

٥- دلالة لغة العرب: أن الترك يسمى فعلاً، ومنه قول الصحابة رجزاً:

لإن قعدنا والنبي يعمل ..... لذاك من العمل المضلل<sup>(٣٠)</sup>.

وفي البيت أن تركهم الاشتغال ببناء المسجد سموه العمل المضلل<sup>(٣١)</sup>.

٦- ومن المعقول: أن المدح ليس على شيء لا يكون في وسعه والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه وطاقته كما وإنما يمدح على كفه عن ذلك الفعل<sup>(٣٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الترك لا يعد فعلاً، وبه قال أبو هاشم الجبائي، ولم أقف على غيره ممن قال بهذا القول<sup>(٣٣)</sup>.

**أدلته:**

استدل أبو هاشم الجبائي بدليل عقلي يبين أن الترك عدم ولا يعد فعلاً حيث قال:

"بأن من دعي إلى زنا فلم يفعله فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا"<sup>(٣٤)</sup>.

ورد السبكي هذا الدليل بقوله:

"إن المدح ليس على شيء لا يكون في وسعه والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه وطاقته كما، وإنما يمدح على



كفه عن ذلك الفعل وذلك الكف أمر وجودي وهو فعل ضد الزنا<sup>(٣٥)</sup>.

### الترجيح:

وبعد ما تقدم، يترجح القول الأول الذي عد الترك فعلاً، وبه تبعاً لعامة الأصوليين وذلك: قوة الأدلة ثبوتاً ودلالة، حيث كانت صريحة في بيان أن الترك يعد فعلاً.

ضعف أدلة القول الثاني؛ حيث لم يوجد إلا دليلاً عقلياً واحداً رده السبكي كما تقدم.

ويضاف للمساءلة أيضاً أن تارك إنقاذ الغريق مع قدرته على ذلك يعد فاعلاً لجرم وهذا معلوم بداهة.

فعلية تكون السنة التركية من جملة سنة النبي التي أمرنا بالاعتداء والتأسي بها كفعله تماماً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ سَيِّئَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد قرر ذلك الأصوليون في مؤلفاتهم فمن ذلك:

ما قرره ابن مفلح، حيث قال: (والتأسي: أن تفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك)<sup>(٣٦)</sup>.

أما ابن النجار فيقول: (التأسي برسول الله ﷺ "فعلك" أي أن تفعل "كَمَا فعل" لأجل أنه فعل. وأما التأسي في الترك: فَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ مَا تَرَكَه، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَه)<sup>(٣٧)</sup>.

وأشار إلى ذلك الشوكاني فقال: (تركه ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفَعَلَهُ لَهُ فِي التَّأْسِي بِهِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولَ ﷺ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ)<sup>(٣٨)</sup>.

### المطلب الثاني: طرق معرفة ثبوت السنة التركية.

أشار ابن القيم إلى ذلك إشارة جلية، حيث قرر أن السنة التركية تعرف بأحد أمرين<sup>(٣٩)</sup>:

**الأول:** أن يصرح الصحابة بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقولهم في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

**الثاني:** ألا ينقل ما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم قط ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وغير ذلك، ومن هنا يعلم أن تركه سنة كما أن فعله سنة.

### المطلب الثالث: أقسام السنة التركية.

ترك النبي ليس على قسم واحد من حيث إفادة الأحكام، بل هو على أقسام، ولكل حكمه:

**القسم الأول:** أن يترك النبي الفعل لعدم وجود المقتضي له، كتركه قتال مانعي الزكاة مثلاً، فإن هذا القسم لا يوصف بكونه سنة تركية<sup>(٤٠)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع من فعله، وذلك كما جاء في إرادة النبي بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، ففي الصحيح:

سألت عائشة رضي الله عنها - النبي ﷺ عن الحجر: أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟

قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذاك قومك ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، لولا

أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تتكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض»<sup>(٤١)</sup>. قال ابن بطال: "إنما امتنع من رده على قواعد إبراهيم خشية إنكار قريش لذلك. وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صواباً"<sup>(٤٢)</sup>. فقد وجد المقتضي وهو: إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، إلا أن المانع تلك المفسدة التي قد تؤثر على من جد إسلامهم من أن النبي هدم الكعبة المعظمة في نفوسهم.

**القسم الثالث:** أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع؛ فيكون تركه والحالة كذلك سنة متبعة ومحلاً للتأسي لا تجوز مخالفتها، وذلك مثل الأذان لصلاة العيد، فقد جاء في الحديث: (عن ابن عباس، «أنَّ رسولَ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أذان، ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر، وأعثمان»)»<sup>(٤٣)(٤٤)</sup>.

**ووجه الدلالة:** وفي الحديث بيان أحكام الأذان للعيد لا يشرع، وهذا أخذ من ترك النبي وترك أصحابه من بعد، حتى أن أبا داود بوب الباب بقوله: "ترك النبي الأذان" فعدم المشروعية هنا أخذت من سنة الترك. وفي ذلك يقول صاحب عون المعبود: "وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه"<sup>(٤٥)</sup>.

فهنا قد وجد المقتضى وهو ما جاء في فضل الأذان والحاجة إلى إعلام الناس بالصلاة، ولا مانع يحول بين فعل الأذان ورفعها، مع ذلك ترك النبي فعله وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وإجماع الأمة انعقد كما تقدم على أن الأذان والإقامة لصلاة العيد غير مشروع، كل ذلك استنبط من "السنة التركبية".

### المبحث الثالث:

### السنة التركبية علاقتها بالبدعة الشرعية.

وفيه المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: البدعة لغة واصطلاحاً.

##### الفرع الأول: البدعة لغةً.

معنى البدعة لغةً يرجع إلى معنيين:

**الأول:** ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، مثل قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 117]، أي: مبتدئها على غير مثال سابق.

**الثاني:** الانقطاع والكلال، وذلك مثل قولهم أُبْدِعَتِ الرَّاحِلَةُ: إذا كلت وعطبت، وأُبْدِعَ بِالرَّجْلِ: إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مَنْقُوعاً بِهِ<sup>(٤٦)</sup>.

##### الفرع الثاني: البدعة اصطلاحاً.

وهنا نلج إلى التعريف الأشهر الذي بينه الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام؛ لأن المقصود به حاصل، دون النظر

في بقية التعاريف والمفاضلة بينها؛ لأن هذا خارج مقصود البحث هنا. قال الشاطبي في تعريفه للبدعة: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"<sup>(٤٧)</sup>.

#### شرح مختصر للتعريف:

قوله: (طريقة في الدين): هذا قيد يقرر أن البدعة لا تسمى بدعة إلا إذا كانت في الدين، إذا لو أنها كانت في الدنيا لم تسم بدعة أصالة.

قوله: (مخترعة): ليس لها دليل من الشرع يدل عليها.

قوله: (تضاهي المشروعة): أي إن فاعلها والقائل بها يخيّل إليه أنها سنة بادي الرأي، وهي في حقيقتها أوهام عنده ليست بسنة في حقيقة التشريع وواقعه، إنما تشابهت عنده أدلة يحسبها أدلة وما هي من الدليل بقريب.

قوله: (يقصد بالسلوك عليها..): أي الغاية من ذلك طلب التعبد والحث عليه والترغيب فيه على وجه الجدة والتجديد؛ طلباً لنشاط النفوس عند العبادة وخروجاً مما قد ألفتة وعرفته، الذي قد أورث ملالة وسامة من جراء الرتابة والتكرار هكذا بظنهم<sup>(٤٨)</sup>.

وخلاصة القول في تعريف البدعة إنه لا بد من اجتماع قيود ثلاثة؛ حتى يكون الشيء بدعة شرعاً<sup>(٤٩)</sup>:

- ١- الإحداث.
- ٢- أن يضاف هذا الإحداث للدين.
- ٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق عام أو خاص.

#### المطاب الثاني: مسائل مهمة متعلقة بالبدعة الشرعية.

##### الفرع الأول: التفريق بين البدعة بمعناها اللغوي والمعنى الشرعي الاصطلاحي.

والمراد هنا: بيان أن الأصل في إطلاق لفظ البدعة في نصوص الشرعية: أنها تنصرف إلى المعنى الاصطلاحي. إلا أن هذا لا يمنع أن تأتي بعض النصوص، ويكون المراد منها المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، ومن ذلك ما قال عمر في صلاة التراويح: "نعم البدعة هذه،.." <sup>(٥٠)</sup>.

فحتى لا يقع اللبس بين ذم النبي البدعة وكونها ضلالة، وثناء عمر عليها ودعوته إليها؛ فإن مراد عمر هنا البدعة بالمعنى اللغوي قطعاً، وذلك بالجمع بين النصوص وبما قرره الشراح والمحققون في ذلك:

قال ابن تيمية في بيان ما سمي بدعة وثبت حسنه شرعاً:

"كلما خاف نصّ النبوة فهو ضلالة" وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان بل كل ما لم يُشرع من الدين فهو ضلالة. وما سُمّي "بدعة" وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد "الأمرين" فيه لآزِمٌ: إمّا أن يُقال: ليس ببدعة في الدين وإن كان يُسمّى بدعة من حيث اللُّغَةُ. كما قال عمر: "بِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ"<sup>(٥١)</sup>.

وقال أيضاً: "كما أن تسمية عمر لها: بدعة تسمية لغوية؛ إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع"<sup>(٥٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: "فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم (نعمت البدعة هذه)<sup>(٥٣)</sup>).

والمراد هنا: أن بيان حسن البدعة إن ورد في الشرع لا يحمل على المعنى الشرعي، بل حمله يكون على المعنى اللغوي جمعاً وإعمالاً؛ ولأن الشريعة لا يناقض بعضها بعضاً، وسيأتي كلام أوسع حول هذه المسألة في مطلب متعلق بنصوص أشكلت في بيان معنى البدعة.

### الفرع الثاني: البدع كلها مذمومة شرعاً.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما دلالة الكتاب فمنها:

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ووجه الدلالة: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبيح الله لهم ابتداعه، فهي أصل في كل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله<sup>(٥٤)</sup>.

وقال ابن رجب: "فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية."<sup>(٥٥)</sup>

٢- أما دلالة السنة فمنها:

- قول النبي ﷺ: "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"<sup>(٥٦)</sup>.

- قول النبي ﷺ: "«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ»"<sup>(٥٧)</sup>.

**ووجه الدلالة:** "تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة، يدلُّ الحديث الآخر، على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردودٌ، ويدلُّ بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه"<sup>(٥٨)</sup>.

٣- أما دلالة الإجماع، فقد حكاها جملة من الأئمة المحققين، منهم:

الشاطبي<sup>(٥٩)</sup>، وابن تيمية حيث قال: "مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة"<sup>(٦٠)</sup>.

فيقرر هنا: أن البدعة في الشريعة لا توصف إلا بكونها محرمة مذمومة غير مشروعة، وما جاء من كلام العلماء موهما فيجب رده إلى غير المعنى الشرعي، الذي هو تحريم الإحداث بالدين.

### الفرع الثالث: البدعة الشرعية وصف متعلق بقصد التعبد والتدين.

من ضوابط البدعة المهمة: أنها لا تكون إلا فيما يكون فيه قصد التعبد والتدين، أما ما كان في العادات وما يتعلق بأمور الدنيا فإنه لا يوصف شيء منها بالبدعة؛ لأنه لا يتعبد الله به.

وفي حديث: "من أحدث في أمرنا" (٦١).

فمعنى كلمة أمرنا أي: ديننا، فعلى هذا خرجت البدع الدنيوية من أصل الحظر والمنع، فلا يمنع منها إلا بدليل، فلا يصح لأحد أن يمنع السيارات الحديثة والطائرات ونحوهما بحجة عدم الوجود في عهد النبي؛ لأن هذه أمور دنيوية لا دينية. (٦٢)

وقال الطرطوشي: "فأما القسم الأول فلم نتعرض لنكره، إذ كُنِينَا مَوْئِنَةَ الْكَلَامِ فِيهِ؛ لِاعْتِرَافِ فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ" (٦٣). فانظر كيف أن الطرطوشي انصب كلامه في تحرير معنى البدعة التي ينسبها إلى الدين على وجه التعبد، وكيف أنه أخرج الأمور الدنيوية والعادية التي لا ينسبها صاحبها إلى الدين. وقريب منه كلام الشاطبي، حيث قال بعبارة جلية: "وَأَيْمًا قُيِّدَتْ بِالَّذِينَ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ تُخْتَرَعُ، وَإِلَيْهِ يُضَيَّفُهَا صَاحِبُهَا، وَأَيْضًا؛ فَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةً مَخْتَرَعَةً فِي الدُّنْيَا عَلَى الْخُصُوصِ، لَمْ تُسَمَّ بِدَعَاةٍ؛ كَأَخْدَاطِ الصَّنَائِعِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِيمَا نَقَدَّمُ" (٦٤).

### المطلب الثالث: علاقة السنة التركيبية بالبدعة الشرعية.

هذه العلاقة بين السنة التركيبية والبدعة الشرعية من حيث التوافق أو الاختلاف بمعنى: أن السنة التركيبية فعلها يعد بدعة وهذا محل الوفاق، أو السنة التركيبية فعلها لا يعد بدعة، وهذا محل الاختلاف، هذه العلاقة تختلف باختلاف أقسام السنة التركيبية التي تقدم بيانها في المبحث السابق.

#### القسم الأول: أن يترك النبي الفعل لعدم وجود المقتضي.

وهذا لا يصح وصفه بالبدعة الشرعية؛ ذلك أن الداعي والباعث له لم يكن موجوداً زمن النبي، فالقصد إلى الترك فيه منتقب، ومثاله:

كما في قتال مانعي الزكاة: فإن هذه الواقعة حصلت بعد وفاة النبي، فاحتاج أبو بكر إلى قتالهم بذلك طلباً لمصلحة الدين وبقاءه، وذلك في قتال من فرق بين الصلاة والزكاة والواقعة أصلها في البخاري (٦٥). فهنا لا يسمى فعل أبي بكر بدعة؛ لأن السبب الموجب له لم يكن في زمن النبي فلم يكن ثمة قصد للترك.

#### وسنأتي على ذكر تلك الأقسام وعلاقة التوافق أو الاختلاف بينها وبين البدعة الشرعية:

فعلية، تكون العلاقة هنا بين السنة التركيبية والبدعة الشرعية علاقة اختلاف، من حيث أن الفعل لها لا يسمى بدعة، وإن ترك النبي هنا لا يترتب عليه شيء، وهو من قبيل الترك العدمي.

#### القسم الثاني: أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع من فعله.

وفي هذا القسم يظهر أن الفعل مطلوب مرغوب للنبي، إلا أن تركه كان لمصلحة شرعية راجحة؛ لأجلها امتنع عن القيام بالفعل المشروع، فعليه لا يكون هنا الترك مقصوداً من حيث التعبد بالترك، بل متى ما زال المانع وصار الفعل راجحاً على المنع كان الإقدام على مثل هذا الفعل مرغوباً مطلوباً، كما كان من صنيع عبد الله ابن الزبير في هدم الكعبة وبناءها

على قواعد إبراهيم دون كبير من الصحابة. وفي ذلك يقول ابن كثير: "أعاد ابن الزبير بناءً لها على ما كان رسول الله ﷺ يريد أن يبينها عليه من الشكل....، فبناها ابن الزبير على ذلك كما أخبرته به خالته عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ، فجراه الله خيراً"<sup>(٦٦)</sup>. فعليه، العلاقة هنا بين السنة التركبية والبدعة الشرعية علاقة اختلاف، حيث يكون الإقدام على مثل هذا الفعل الذي امتنع عنه النبي مطلوباً شرعاً متى ما زال المانع وتحققت المصلحة الشرعية منه، ولا يوصف بالبدعة، وتتدرج كثير من المستجدات الفقهية اليوم تحت هذا القسم مثل ما يتعلق بمكبرات الصلاة ونحو ذلك.

#### القسم الثالث: أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع.

يظهر جداً هنا أن الترك في هذه الحال مع اجتماع قيدي الترك التعبدي، وهما: وجود المقتضي والسبب والدافع للفعل. وانتفاء المانع منه بحيث لا يحول بينه وبين فعله حائل أو مانع. يظهر أنه ترك وجودي وهو محل الاقتداء والتأسي، وأن علاقته بالبدعة الشرعية علاقة اتفاق، حيث يسمى الفعل لهذا الترك بدعة، وتجرى عليه أحكام البدعة وأوصافها. وسيأتي في المبحث التالي تطبيقات عليه، لذا أكتفي هنا بذكر العلاقة فقط.

#### مسألة في البدعة التركبية:

إن تعريف البدعة التركبية داخل في معنى تعريف البدعة عموماً مما ذكره الشاطبي كما تقدم، حيث قال في تعريفها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"<sup>(٦٧)</sup>. وقال في بيان أن البدعة التركبية داخلة في الحد المتقدم في فصل عقده لذلك: "في الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: "إنها طريقة في الدين مخترعة إلى آخره"، يدخل في عموم لفظها البدعة التركبية، كما يدخل فيه البدعة غير التركبية، فقد يقع الابتداء بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلاً قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً..."<sup>(٦٨)</sup>. ويمكن هنا أن نعرفها بتعريف أدق خاص من خلال التأصيل المتقدم، حيث نقول: البدعة التركبية: "فعل ما تركه النبي مع وجود المقتضي وانتفاء المانع تعبدًا".

#### المطلب الرابع: علاقة السنة التركبية بالمصلحة المرسله.

تجدر الإشارة هنا على وجه الإجمال<sup>(٦٩)</sup> في بيان العلاقة بين السنة التركبية والمصلحة المرسله، حيث يقع بعض الالتباس بين ما كان تركه على وجه التشريع، وما كان تركه على وجه الإرسال دون تشريع، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسله.

#### الفرع الأول: المصلحة المرسله لغة واصطلاحاً.

أولاً: المصلحة المرسله لغة:

أ. المصلحة لغة<sup>(٧٠)</sup>: أصلها (صلح)، ومعناها: ضد الفساد.

ب. **المرسلة لغة**<sup>(٧١)</sup>: أصلها مأخوذ من (رسل)، ومعناه: يدل على الانبعاث والامتداد، ويقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله.

ثانياً: **المصلحة المرسلة اصطلاحاً**.

عرفت المصلحة المرسلة بتعريفات عدة ما بين موسع ومختص<sup>(٧٢)</sup>، ونثبت هنا تعريف الأمدي إذ المقصود به حاصل، حيث عرفها بقوله:

المصلحة المرسلة: "هي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار أو الغاء"<sup>(٧٣)</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة السنة التركية بالمصلحة المرسلة.

تتبين علاقة السنة التركية بالمصلحة المرسلة توافقا واختلافاً بأمرين<sup>(٧٤)</sup>:

**الأول: علاقة التوافق؛** وذلك أن كلا من السنة التركية والمصلحة لمرسلة من الأمور التي لم ينقل عن النبي فعلها.

**الثاني: علاقة الاختلاف؛** وذلك أن السنة التركية تختلف عن المصلحة المرسلة بأمرين، وهي:

- أ- أن السنة التركية هي التي لم يفعلها النبي مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، بينما المصلحة المرسلة فعدم فعلها راجع إلى عدم وجود المقتضي، أو وجوده مع وجود مانع يمنع فعله.
- ب- أن السنة التركية معتبرة في الأمور التعبدية، بخلاف المصالح المرسلة التي يكون النظر فيها فيم يعقل معناه.
- ج- أن مخالفة السنة التركية تدخل تحت معنى الابتداع في الدين، بخلاف المصالح المرسلة التي تندرج تحت تعارض المصالح والمفاسد.

### **المبحث الرابع:**

**تطبيقات على علاقة التوافق بين السنة التركية والبدعة الشرعية، ووقائع أشكلت عليها.**

**المطلب الأول: تطبيقات على علاقة التوافق بين السنة التركية والبدعة الشرعية.**

#### **التطبيق الأول:**

ما جاء عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةَ»<sup>(٧٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** استدلال الصحابي عمارة بالسنة التركية في الإنكار على بشر بن مروان؛ لأنه فعل عبادة لم يفعلها رسول الله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع<sup>(٧٦)</sup>.

#### **التطبيق الثاني:**

ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَامُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ

النساء، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنتِي فليس مني»<sup>(٧٧)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن هؤلاء لم يعتبروا السنة التركية دليلاً، وأولاً منهم فأنكر عليهم النبي وبين أن التارك للسنة التركية تارك لسنته ويكون فاعلاً للعبادة.<sup>(٧٨)</sup>

### التطبيق الثالث:

(ما جاء عن عَن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن معاوية بن أبي سفيان ، طاف بالبيت الحرام، فَجَعَلَ يَسْتَلِم الأركانَ كلها. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: لِمَ تَسْتَلِم هَذَيْنِ الركنين، وَلَمْ يَكُن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاوية: ليس من البيت شَيْءٌ مهجور. فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال: صدقت<sup>(٧٩)</sup>.

ووجه الدلالة: استدلال ابن عباس بالسنة التركية على عدم مشروعية فعل معاوية لما استلم الأركان كلها، بل لم يكن يستلم في طوافه إلا الركنين اليمينين، فيكون فعل ما تركه بدعة ولا يشرع. وهذه جملة من التطبيقات المراد منها بيان علاقة التوافق بين السنة التركية والبدعة الشرعية، وأن هذا واقع التشريع ومنهج متبع وأصل مهم في قواعد البيان والاستدلال عند الصحابة في عصر النبي وبعده في القرون المفضلة، وليس المراد في البحث هنا استقصاء التطبيقات جميعاً.

### المطلب الثاني: وقائع أشكلت في علاقة السنة التركية بالبدعة الشرعية.

**الواقعة الأولى:** ما جاء في كتابة المصحف وجمعه في مصحف واحد في خلافة أبي بكر، وهذه هي الرواية:

(فعن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن يكتب الوحي - قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرًا أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعَمْرٍ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالِيزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعَمْرٌ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٍ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهَمُكَ، «كَانَتْ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَنَبَّعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَقْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَمْعَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ)<sup>(٨٠)</sup>.

**ووجه الإشكال:** أن هذا أمر تركه النبي ﷺ ولم يمنعه شيء من فعله، مع ذلك فعله أبو بكر بمشورة عمر، فتحصل أن النبي ترك وفعل الصحابة جمع القرآن ولم يسم بدعة، ففيه رد للتأصيل المتقدم.

### والجواب عن هذا الإشكال يكون من وجوه:

١- أن جمع القرآن المقنضي له والدافع لم يكن موجوداً زمن النبي، فالقرآن محفوظ بوجوده ولا يخشى عليه من التبديل والضياح، خلافاً لما حصل بعده من قتل للقراء وخشية ذهابه بذهاب حفاظه<sup>(٨١)</sup>.



- ٢- أن جمع القرآن من قبيل المصالح المرسله التي سكت عنها الشارع ففعلها الصحابة بعد حفاظا على الدين، فصار واجبا ورأيا رشيدا في واقعة لم يتقدم بها عهد<sup>(٨٢)</sup>.
- ٣- وجمع القرآن على تقدير وجود المقتضي له في زمن النبي، إلا أن المانع منه: أن الوحي لا يزال ينتزل والقرآن لم يكتمل والنسخ قد يكون وارداً، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ استقرت الشريعة بموته، ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنا من زيادة الإيجاب والتحریم<sup>(٨٣)</sup>.
- ٤- أن جمع القرآن كان بدليل الإجماع الذي كان من الصحابة جميعا، وهو قول الخلفاء الراشدين ممن أمرنا باتباع سنتهم والتمسك بها، وفي ذلك قال ابن الدهان: (إجماع الصحابة على جمع القرآن بين الدفتين والبسملة تخطه بقلم الوحي مع التحريج من الزيادة والنقص حتى منغوا من كتبه بالأعداد والأعلام على الأبي والسور، وانفقوا على أن ما بين الدفتين قرآن)<sup>(٨٤)</sup>.

#### ونختم بنص مهم لابن تيمية حيث يبين إجمالا كل ما تقدم في مسألة جمع المصحف:

(والترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع)<sup>(٨٥)</sup>.

#### الواقعة الثانية: صلاة التراويح وجمع عمر الناس في المسجد لتصلي جماعة خلف إمام واحد، وهذه هي الرواية:

(عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ، لئيلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه لئيلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعمة البدعة هذه»..<sup>(٨٦)</sup>

ووجه الإشكال: أن هذا أمر فعله عمر يتعلق بصلاة التراويح، حيث جمع الناس لتصلي جماعة خلف إمام واحد، وهذا أمر لم يفعله النبي وتركه، مع ذلك لم ينكر على عمر، ولم يسم عمله بدعة، فعندها يسقط التأصيل لسنة الترك ويفتح الباب لما يستحسن من العبادات من أذكار، ونحو ذلك.

#### والجواب عن هذه الأشكال يكون من وجوه:

- ١- أن صلاة التراويح جماعة سنة بقول النبي، فقد جاء في الحديث:  
عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(٨٧)</sup>.  
ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي سن صلاة التراويح جماعة خلف الإمام ورتب عليها أجرا عظيما.
- ٢- أن صلاة التراويح جماعة سنة بفعل النبي، فقد صلاها النبي في ليلتين أو ثلاث ليل، كما جاء في الحديث:  
(عن عائشة رضي الله عنها- ... أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلّى رجال صلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد

- من الليلة الثالثة، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ<sup>(٨٨)</sup>.
- وجه الدلالة:** أن النبي صلى التراويح إماما بالناس فكان هذا من سنته الفعلية.
- ٣- أن ترك النبي لصلاة التراويح جماعة بعد أن فعلها أولا ؛ كان لمانع يمنعه؛ وذلك إرفاقا بالأمة وتيسيراً عليها خشية أن تفرض صلاة التراويح، فقد قال النبي ﷺ «أما بعد، فإنه لم يَخُفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تقترض عليكم، فَتَعَجِزُوا عنها»<sup>(٨٩)</sup>.
- فلما زال المانع بموت النبي واكتمل الدين وتمت النعمة، عاد الأمر إلى أصله وما كان عليه ولا يصح بحال أن يسمى محدثاً بعد ذلك، وأن عمر فاعل لبدعة لكنها حسنة.
- ٤- أن قول عمر: "نعم البدعة"، ليس معناه قط أن عمر يستحسن البدع أبداً، بل أن المراد هو المعنى اللغوي كما تقدم في مطلب متقدم. وفي ذلك يقول الهيثمي:
- (وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ فِي التَّرَاوِيحِ نَعْمَتِ الْبِدْعَةِ هِيَ أَرَادَ الْبِدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ وَهِيَ مَا فَعَلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ... وَلَيْسَتْ بِدْعَةٍ شَرْعاً، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ ضَلَالَةٌ كَمَا قَالَ ﷺ)<sup>(٩٠)</sup>.
- وهاتان واقعتان أوردناهما هنا؛ لأن كل من يقول باستحسان البدع وقبولها وفتح باب الاستحسان<sup>(٩١)</sup> في العبادات، وإلغاء دليل ترك النبي وأنه لا يفيد شيئاً، كلهم يستدلون بهذين الدليلين، وقد رفع الإشكال وأجيب عن السؤال، ولا يصح لأحد بعد ذلك أن يتمسك بهما في التأصيل؛ لاستحسان البدع وإحداثها.

## الخاتمة.

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن وفق الله على التمام وأعان على هذا البحث، خلص الباحثان إلى النتائج الآتية:
- ١- أن السنة التركبية هي: (ما قصد النبي ﷺ عدم فعله بياناً لأُمَّته، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع).
- ٢- أن السنة التركبية محل للاقتداء والتأسي كفعل النبي وأنها من جملة ما يطاع به النبي ﷺ، وهي منقسمة أقسام ثلاثة: أولها: ما لم يتم مقتضاه كقتال مانعي الزكاة. ثانيها: ما قام مقتضاه ووجد مانع من فعله كصلاة التراويح. ثالثها: ما قام مقتضاه ولم يمنع مانع من فعله كالأذان لصلاة العيد. ولكل قسم حكمه كما تقدم في البحث.
- ٣- العلاقة بين السنة التركبية والبدعة: إما أن تكون علاقة اختلاف بمعنى لا يسمى الفاعل لها مبتدعاً أو يوصف فعله بالبدعة أو علاقة توافق، حيث يكون فاعلها مبتدعاً موصوف فعله بالبدعة، وعلاقة التوافق بينهما لا تكون إلا في قسم ما مقام مقتضاه، وانتهى المانع من فعله فقط.
- ٤- وجدت تطبيقات في السنة ومن النصوص تدل على علاقة التوافق بين السنة التركبية والبدعة ليجتمع التأصيل والتطبيق تشريعاً وتأكيدياً، هناك واقعتان أشكلتا في هذا الباب فيما يتعلق بجمع المصحف في عهد أبي بكر، وصلاة التراويح في عهد عمر أوقعت بعضهم في اضطراب في علاقة السنة التركبية بالبدعة الشرعية، فرفع الإشكال وجاء الجواب عن السؤال.

### التوصيات:

- من خلال ما تقدم من مباحثة للمسألة ومدارسة، خرج الباحثان بالتوصيات الآتية:
- ١- دراسة متمثلة بالسنة التركية وأثرها في اختلاف الفقهاء.
  - ٢- دراسة متمثلة بدراسة نقدية لمؤلفات السنة التركية بين الموسعين والمضيقين لها، وعقد موازنة في هذا الباب؛ ليتبين الخطأ من الصواب.
  - ٣- دراسة متمثلة بالترك عند الأصوليين، دراسة شاملة كاملة تكون غنية في هذا الباب، حيث وجدت دراسة تحت هذا العنوان، إلا أنها مع الخير فيها لم تعرض الموضوع بشكل كامل تام.
  - ٤- دراسة مقارنة تطبيقية متمثلة بالسنة التركية بين المحدثين والأصوليين اتفاقاً واختلافاً.
- والحمد لله رب العالمين

### الهوامش.

- (١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (١٦/٣، ٦٠). والرازي: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (١٥٥)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (١/٤٥٦).
- (٢) الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين بمعنى واحد وهو: "ما يستحق تاركه العقاب على تركه"، وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بظني، الأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (١/٨٦).
- (٣) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٥/٦). والشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار عفان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٤/٢٨٩-٢٩١). والسباعي: مصطفى بن حسني، (ت ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ط٣، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، (١/٤٧). وعبدالقادر بن حبيب الله السندي، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط السنة الثامنة - العدد الثاني، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، (٩٠).
- (٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (١/٩٥).
- (٥) الأمدي الأحكام في أصول الأحكام، (١/١٦٩)، ولمزيد من التأصيل في مسألة أفعال النبي ﷺ فينظر كتاب: "المحقق من علم أصول الفقه فيما يتعلق بأفعال الرسول"، تأليف الحافظ أبي شامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمود صالح جابر، طباعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (٦) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (١/٨٤)، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١/٩١)، ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس

- اللغة (٣٤٥/١)، الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط١، (١٤١٢هـ)، (١٦٦).
- (٧) الاتريبي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية "تأصيلاً وتطبيقاً"، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (٤٩/١).
- (٨) الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، دار الجيل - بيروت، ط١، (١٩٩٧)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (١٦١/٢).
- (٩) الأشقر، محمد بن سليمان بن عبدالله، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٦، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الأزهر، (٤٧/٢). والاتريبي، التروك النبوية، (٥١/١).
- (١٠) العابدين، بن حنيفة بن محي الدين، درء الشكوك عن أحكام التروك، دار الإمام مالك للكتاب، البليدة-الجزائر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (ص١٠).
- (١١) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣١هـ)، (٣٨).
- (١٢) الملاح، محمد ربحي محمد، الترك عند الأصوليين، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، (٢٠١٠م)، (٤٨).
- (١٣) يحيى بن إبراهيم خليل، السنة التركية مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها، مجلة البيان - الرياض (١٤٣٢هـ)، ط١، (٦٧).
- (١٤) أيمن عيسى زعاترة، السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها، دلالاتها، دراسات علوم الشريعة و القانون، العدد ١، المجلد ٤٣، ٢٠١٦م، (٣).
- (١٥) المرجع السابق.
- (١٦) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (٧٢/٢).
- (١٧) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، (١٥٨/٢).
- (١٨) الشاطبي، الموافقات، (١٧٥/١، ٢٦٥/٥).
- (١٩) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (٢٥١/١٤).
- (٢٠) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توبع المكتبة المكية، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (٩٢٥/٢). والزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف

- الكويتية، ط ٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (٢٨٤/١).
- (٢١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = انوار البروق في انواء الفروق، عالم الكتب، (١٣٤/٢).
- (٢٢) ابن امير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (٨٢/٢).
- (٢٣) الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، (١٤٠٠)، (٢٩٤).
- (٢٤) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، (٧١/١).
- (٢٥) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (١٤٧/١).
- (٢٦) الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، (ت ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، (٢٠٠١م)، (٤٦).
- (٢٧) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٤٩/٦)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤١٣هـ)، (١٠٠/١).
- (٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، (١٤٢٢هـ)، كتابا لإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠).
- (٢٩) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص (٤٦).
- (٣٠) السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (١٦٠/٤).
- (٣١) عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (٧٠/١).
- (٣٢) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (٧١/٢، ٧٢).
- (٣٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٧١/٢). والأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (١٨٠)، ينظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (١٤٧/١).
- (٣٤) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (٧١/٢).
- (٣٥) المرجع السابق نفسه.
- (٣٦) ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٣٣٥/١).
- (٣٧) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (ت ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (١٩٦/٢).
- (٣٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١١٩/١).

- (٣٩) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب، (ت ٧٥١هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٣هـ)، (١٧٦/١).
- (٤٠) علي شعبان، السنة التركبية.
- (٤١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم (١٥٨٤).
- (٤٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط ٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (٢٦٤/٤).
- (٤٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب، باب ترك الأذان في العيد ٢٩٨/١ حديث رقم (١١٤٧).
- (٤٤) وصح الحديث الألباني، وقال: "رجاله رجال الصحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٣٠٨/٤)، حديث رقم (١٠٤١).
- (٤٥) العظيم ابادي، محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر، (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، (١٤١٥هـ)، (٤ / ٥).
- (٤٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١/٢٠٩، ٢١٠). وينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٠٧/٢٠). وينظر: الرازي، مختار الصحاح، (٣٠).
- (٤٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٥١/١).
- (٤٨) الشاطبي: الاعتصام، (١/٥١-٥٥). بتصرف.
- (٤٩) محمد حسين الجيزاني، معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي، ط ٢، (١٤٣٢هـ)، (١٧).
- (٥٠) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٠١٠)، باب فضل من قام رمضان، (٤٥/٣).
- (٥١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٠/٣٧١).
- (٥٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، هذبه وخرج أحاديثه: شحاته محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة - مصر، (١/٦٥).
- (٥٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (١/٣٩٨).
- (٥٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٢١/٥٢٢).
- (٥٥) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، ط ٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (١/١٨٥).
- (٥٦) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أخرجه مسلم، كتاب، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧)، (٢/٥٩٢).
- (٥٧) البخاري، صحيح البخاري، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم (٢٦٩٧)، (٣/١٨٤).
- (٥٨) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (١/١٧٧، ٢/١٢٧).

- (٥٩) الشاطبي، الاعتصام، (٥٢/١).
- (٦٠) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٦٤/١).
- (٦١) تقدم تخريجه ينظر هامش ٥٧.
- (٦٢) الرئيس، عبد العزيز بن ريس الرئيس، الحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة للعرفج، دار الإمام المسلم، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٣٨هـ)، (١٨).
- (٦٣) الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ٣، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٢١).
- (٦٤) الشاطبي، الاعتصام، (٥١/١).
- (٦٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٤٠٠) ١٠٥/٢.
- (٦٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، (٢٥٠/٨).
- (٦٧) الشاطبي، الاعتصام، (٥١/١).
- (٦٨) المرجع السابق نفسه.
- (٦٩) جاءت هذه العلاقة بين السنة التركية والمصلحة المرسله على وجه التفصيل في دراسات سابقة فينظر: بحث سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ص ٥٠-٥٣، ورسالة التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً ص ٣٧٨-٤٠٩.
- (٧٠) ابن فارس، مقاييس اللغة ٣/٣٠٣. ولسان العرب، ٢٠/٥١٦. والفيروزآبادي، مختار الصحاح، ١٧٨.
- (٧١) ابن فارس، مقاييس اللغة ٢/٣٩٢. ولسان العرب، ١١/٢٨٥.
- (٧٢) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ٢/٧٧٣-٧٧٦.
- (٧٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٠.
- (٧٤) الجيزاني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام ص ٥١-٥٣. والأتربي، التروك النبوية ص ٤٠٩.
- (٧٥) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧٤)، ٢/٥٩٥.
- (٧٦) محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، دار المعراج الدولية للنشر، (٢٥٧/١٦)، الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٣٢٢/٣).
- (٧٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، (٢/٧).
- (٧٨) الرئيس، الحق الأبلج، (٦٣).
- (٧٩) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) باب ما يستلم من الاركان في الطواف، حديث رقم (٣٨٥٤)، (١٨٤/٢).
- (٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾، حديث رقم (٤٦٧٩)، (٧١/٦).
- (٨١) الشاطبي، الموافقات، (٩٣/٣).
- (٨٢) الشاطبي، الموافقات، (٤١/٣).

- (٨٣) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: مجد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٧م)، (٨٣/١)، ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط**، (٩٧/٢).
- (٨٤) ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، (ت ٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٢٩٤/١).
- (٨٥) ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٢هـ)، (١٥٠).
- (٨٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٠) ٤٥/٣.
- (٨٧) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم (٨٠٦) ١٦٠/٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٨٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٢) ٤٥/٣، ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (٩٣/٢).
- (٨٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٢)، (٤٥/٣).
- (٩٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الحديثية**، دار الفكر، (٢٠٠).
- (٩١) الاستحسان عند الأصوليين هو: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. ينظر: **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه** ٧٦١/٢.